

## الشرح الكبير

( و ) جاز ( اشتراء ربه منه ) أي من العامل شيئاً من مال القراض ( إن صح ) القصد بأن لا يتوصل به إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس بغير محاباة ( و ) جاز ( اشتراطه ) أي رب المال على العامل ( أن لا ينزل وادياً أو ) لا ( يمشي بليل أو ) يسافر ( ببحر أو ) لا ( يبتاع سلعة ) عينها له ( وضمن ) في المسائل الأربع ( إن خالف ) غير الخسر إلا الرابعة فيضمن فيها حتى الخسر ( كأن زرع ) العامل ( أو ساقى ) أي عمل بالمال في حائط غيره مساقاة ( بموضع جور له ) أي للعامل وإن لم يكن جوراً لغيره ( أو حركه ) العامل ( بعد موته ) أي موت ربه وعلمه بموته حال كون المال ( عينا ) فيضمن لا إن حركه قبل علمه بموته فخسر لم يضمن كما لو كان غير عين ( أو شارك ) العامل غيره بمال القراض بلا إذن فيضمن ( وإن ) شارك ( عاملاً ) آخر لرب القراض أو غيره ( أو باع بدين أو قارض ) أي دفعه لعامل آخر قراضاً ( بلا إذن ) في المسائل الأربع إلا أن الإذن في الأولى من الورثة ( وغرم ) العامل الأول ( للعامل الثاني ) الزائد ( إن دخل ) أي عقد معه ( على أكثر ) مما دخل عليه الأول مع رب المال فإن دخل معه على أقل فالزائد لرب المال ( كخسره )